المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضعه على
كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الانكاء
على حائط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه
ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل
محل الكراهة ما لم يكن ثمة شيئا لجعله في
في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي
فيه بالنعل فيحرم او يكره مطلقا لعدم قصد
ذلك وهو الظاهر **تنبيهات**
الاول قوله بيده مثله بشيء من جسده
ولو لف على يده او جسده شيئا وحمله
وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث
قصده فقط فان قصدت الامتعة
فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها
ان يكون الباعث على حمله حملها ولو لا
حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث
على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل
يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق

وظاهر

صح

وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد
والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف
ان لم يجعل حرزا والا فيجوز لانه مستور
كما يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة
المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع [illegible]
لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه
حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه
مما ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض
او نفساء او جنبا وحامل او كافرا وبهيمة
لان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل
حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي
والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى
وهو مخالف لما **تت** عند قول المختصر
وجاز [illegible] ما ذكر في نظائر المسئلة من ان
مس بذلك ناسخ المصحف لكنه عندي
من تقرير **ع** ان ما ذكره **تت** في الناسخ
ضعيف والمشهور ما للخمي ولا تحرم مس

Copyright © King Saud University